

### تصريح بالترميم أو بناء التصاوين أو بناء جدران دعم أو أعمال تسويات الأرض أو أعمال الهدم

المستندات المطلوبة: (قرار ٢٧٦/١، المادة ٢، الفقرة ٣)

- ١- طلب تصريح عن الأعمال المنوي القيام بها خطياً مع مصور أو خريطة عند الاقتضاء. يوقع التصريح مالك العقار أو من يحل محله قانوناً وعند وجود شركاء في العقار يقتضي توقيع جميع هؤلاء الشركاء ومصادقة المختار على توابعهم مع ذكر أسماء الموقعين.
- ٢- خريطة مساحة في حال عدم وجود خريطة مساحة نهائية أو خريطة تحديد للعقار، يقتضي تقديم خريطة له منظمة وموقعة من قبل المهندس أو مساح مع إفادة المختار (علم وخبر) يبين ملكيته وحدود العقار في المناطق غير المسوحة.
- ٣- إفادة إرتفاق وتخطيط (بيان لمسطح تخطيط وبيان عن المجاري والمناطق الإرتفاقية).
- ٤- إفادة عقارية لا يعود تاريخها لأكثر من ثلاثة أشهر.
- ٥- تعهد مهندس عند إبدال السقفية والحفریات وجدران الدعم التي يزيد ارتفاعها عن مترين وأشغال الحفریات التي تستوجب تدعيم العقارات والإنشاءات المجاورة.
- ٦- موافقة خطية من المالك أو حكم قضائي مع صورة عن عقد الإيجار إذا كان صاحب الطلب مستأجراً.
- ٧- خرائط الأرض الطبيعية قبل المباشرة بالعمل والخرائط النهائية بعد انتهاء العمل.

الرسوم المتوجبة: (قانون ٨٨/٦٠، المادة ٧٥، المعدل بموجب القانون ٩٩/١٠٧)

و(مرسوم اشتراعي ٦٧/٦٧، الجدول رقم ١ و٢، المعدل بموجب القانون ٩٣/٢٨٠، الجدول رقم ٩)

رسم ترخيص مقطوع: ١٠,٠٠٠ ل.ل.

رسم طابع مالي: ١٠,٠٠٠ ل.ل.

مهلة الإنجاز: (مرسوم ٩٢/٢٧٩١، المادة ٢، الفقرة ٣)

ثلاثة أيام.

ملاحظات: (مرسوم ٩٢/٢٧٩١، المادة ٢، الفقرة ١)

- ١- الترميم: تعتبر من أعمال الصيانة العادية والتجميل والترميم الخاضعة للتصريح، الأشغال التي لا تتعلق بالهيكل الأساسي للبناء ولا تؤثر على انطباق البناء على الأنظمة النافذة، وهي أعمال: التليس الخارجي، تركيب وتعديل الشبكة المائية والكهربائية والصحية الخارجية، أعمال المنجور الخارجي من أية مواد كانت، ترميم وإبدال السقوف الموجودة والشرفات الموجودة (دون إدخال أية تقوية على الهيكل الأساسي للبناء)، فتح أو سد نوافذ وأبواب داخلية.
- ٢- بناء التصاوين: يسمح ببناء تصاوين على حدود العقارات شرط أن لا يتجاوز العلو الأقصى للقسم السد من هذه التصاوين المترين عن مستوى أرض العقار التابعة له التصوينة. عندما تقام التصوينة فوق حائط داعم أو ساند علوه يساوي أو يزيد عن المترين، يخفض الحد الأقصى لعلو قسم السد من التصوينة إلى متر واحد. يسمح أن يعلو قسم السد حاجز من القضبان المعدنية أو من الخشب أو من الباطون المثقب، على أن لا يتجاوز ارتفاع الكل (القسم والسد الحاجز) ثلاثة أمتار عن المستوى المعتمد بعد التسوية لأرض العقار التابعة له التصوينة.
- ٣- بناء جدران الدعم: يكون الحائط الداعم أو الساند المراد إقامته واقعاً على حدود عقار خاص آخر ونتاجاً عن رفع مستوى الأرض الطبيعية بواسطة الردم، يحدد العلو الأقصى لهذا الحائط بمترين فوق مستوى الأرض الطبيعية قبل الردم.

# الجمهورية اللبنانية

## وزارة الداخلية والبلديات

- ٤- أعمال تسويات الأرض: تحسيناً لاستثمار البناء في العقارات ذات الأرض المنحدرة يسمح بردم مستوى أي نقطة من أرض العقار الطبيعية شرط أن لا تتجاوز الردميات علو ٣,٥٠ م. (ثلاثة أمتار ونصف) من أي نقطة من أرض العقار الطبيعية باستثناء الواقع منها عند حدود العقار، فلا يمكن أن يتجاوز علوها المترين عن مستوى الأرض الطبيعية عند هذه الحدود.
- ٥- أعمال الهدم: تتم أعمال الهدم بموجب تصريح يشمل جميع أنواع ووسائل الهدم المسموحة ضمن شروط الحماية والوقاية والسلامة المحددة لها في الأنظمة المختصة بها.
- ٦- لا يطبق نظام التصريح العائد لأعمال الصيانة العادية والتجميل والترميم والهدم على الأبنية والمنشآت المصنفة التي تخضع لنظام تصنيفها الخاص ولا على الأبنية الواقعة ضمن منطقة فرض نظامها المصدق شروطاً خاصة بها.